

سبب القرار

المبدأ :

متى أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها كان هذا السبب دون غيره ، هو الذي يؤسس ويشيد عليه القرار ويخضع من ثم للرقابة القضائية للمحكمة.

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الوقائع :

تخلص وقائع الدعوى الماثلة في انه بتاريخ 2005/10/3 أقام الدعوى رقم (10) لسنة 40 ق بموجب عريضة أودعت سكرتارية هذه المحكمة ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار (1/73) الصادر بتاريخ 2005/4/11 بإنهاء خدمته للانقطاع عن العمل، وفي الموضوع بطلب إلغاء هذا القرار ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ورد الكفالة.

وقال المدعي شرحاً لدعواه أنه حصل على شهادة الثانوية العامة عام 1969 ، وبتاريخ 1986/12/24 عين بالأمانة العامة للجامعة بدرجة إداري خامس ، وبتاريخ 1997/1/15 تم تسكيته على درجة إداري رابع بموجب القرار رقم 118 لسنة 1997 ، وبتاريخ 2005/4/11 أصدر المدعى عليه القرار رقم (1/73) باعتباره في حكم المستقيل اعتباراً من تاريخ 2005/1/16 تم إخطاره بكتاب الأمين العام رقم 5180 برفض هذا التظلم ، فعمد المدعى إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفه البيان ناعياً على القرار المطعون فيه لمخالفته للقانون لأسباب سطرها هي:-

1- أن الثابت من الأوراق أنه كان مريضاً وملازماً لفراش حسب الشهادة الطبية المعتمدة والمؤرخة 2005/1/24 والتي سلمها إلى أسامة سليم معاون الخدمة بالإدارة القانونية بتاريخ 2005/1/25 لتوصيلها إلى إدارة شؤون الأفراد بالجامعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية - الدائرة الثانية - والمشكلة :

برئاسة فضيلة / الشيخ على بن سليمان السعوي

وعضوية كل من :

فضيلة المستشار / خالد عبد الله السويدي

والسيد المستشار / محمد الدمرداش ذكي

وبحضور مفوض المحكمة المستشار الدكتور/
عاطف السعدي

وسكرتارية السيد / حسن عبد اللطيف أمين
سر المحكمة

وأصدرت الحكم التالي بتاريخ 2007/11/26م

الموافق 1428/11/16هـ

خلال دورة انعقادها العادية

في الدعوى رقم 10 لسنة 40 ق

المقامة من :

السيد/ أحمد العربي بن شرقي
ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول
العربية...بصفته

لاعتمادها واحتساب مدة الغياب إجازة مرضية ، وهو الأمر الذي أكدته كتاب المستشار القانوني للأمين العام - مدير إدارة الشؤون القانونية رقم (681) بتاريخ 2005/9/1 إلى مدير إدارة شؤون الأفراد والموارد البشرية.

2- أن رئيس بعثة الجامعة العربية بباريس أرسل الكتاب رقم 5/190 في 2005/8/10 إلى مدير إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة مرفقاً به نسخاً من مستندات الفحوص الطبية الخاصة بعلاجه حتى أوائل شهر يونيو 2005.

3- أن مسؤولي مكتب بعثة الجامعة بباريس قد أشروا على هامش كتاب الأمانة العامة رقم 623 المؤرخ 2005/6/30 بما يلي:

أ - أن زوجة المدعى اتصلت بالبعثة بباريس يوم 2005/1/17 لإعلامهم بمرضه وأنه يواصل علاجه بفرنسا.

ب- أن البعثة لم تتسلم حتى تاريخه (أي حتى 2005/9/16) قرار نهاية خدمة المدعى ، ويبين من ذلك أن المدعى قد أتبع الإجراءات التي أوجبها النظام الأساسي للموظفين بشأن الإخطار بالغياب ... وختاماً خلص المدعى إلى الحكم له بطلباته المسطرة بصدر هذا التقرير.

وقد جرى تحضير الدعوى بمعرفة هيئة مفوضي المحكمة على النحو المسطر بمحاضر جلساتها ، وبجلسة 2006/8/6 قدمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة بدفاعها أشارت فيها إلى أن المدعى قد حصل على

إجازة مرضية لمدة شهر بتاريخ 2004/8/16 ، وفي 2004/9/19 حصل على إجازة اعتيادية لمدة شهر ، ثم حصل على إجازة بدون راتب لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من 2004/10/19 ، تغيب عن العمل اعتباراً من 2005/1/16 بدون إذن رسمي أو إخطار ، بتاريخ 2005/4/11 أصدر السيد الأمين العام القرار رقم 1/73 باعتبار المدعى في حكم المستقيل اعتباراً من 2005/1/16 تاريخ انقطاعه عن العمل ، كما دفعت بعدم قبول الدعوى شكلاً لخلو ملف الدعوى مما يفيد تظلم المدعى من قرار إنهاء خدمته تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، كما طلبت برفض الدعوى موضوعاً لمخالفة المدعى لحكم الفقرة (أ) من المادة (49) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة للجامعة ، وذلك لتغيبه عن عمله اعتباراً من 2005/1/16 وحتى 2005/4/11 تاريخ إنهاء خدمته دون إبداء أي عذر لهذا الغياب كالمرض أو لسبب خارج عن إرادته ، كما أن سلوك المدعى خلال فترة عمله لا تتفق مع ما تطلبه طبيعة عمله لكونه ينتسب إلى منظمة دولية ، وبذات الجلسة أودع وكيل المدعى حافظة مستندات طويت على صور ضوئية لبعض المستندات التي أشار إليها في عريضة دعواه ، وبجلسة 2006/8/6 قرر هيئة مفوضي المحكمة حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين ، وبتاريخ 2006/8/23 أودع وكيل المدعى مذكرة بالتعقيب على مذكرة الأمانة العامة للجامعة المودعة بجلسة 2006/8/6 التمس في ختامها الحكم له بطلباته الواردة بعريضة دعواه للأسباب المبينة بها ، حيث قررت الهيئة إعادة الدعوى لتحضير لدورة قادمة ليقدم المدعي ترجمة معتمدة للمستندات المقدمة منه ، حيث

الدعوى شكلاً لعدم سبق تظلم المدعى من القرار المطعون فيه إلى السيد الأمين العام للجامعة قبل إقامة الدعوى تطبيقاً لحكم الفقرة (1) من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة والتي يجري نصها على أنه:-

1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.

2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب.

ومن حيث أنه على هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أنها قد أُجديت ما يفيد إعلان المدعي بالقرار المطعون فيه أو علمه بهذا القرار ، وأن المدعي وإن لم يقدم ما يفيد تظلمه من القرار المطعون فيه ، إلا أن الثابت من الإطلاع على كتاب السفير/ سميح سيف البزل رقم 623 المؤرخ 2005/6/30 إلى رئيس مكتب الأمين العام أنه قد أشار في صدره إلى مذكرة الأمانة العامة رقم 4752 بتاريخ 2005/6/22 بشأن التظلم المقدم لمعالي الأمين العام من المدعي بخصوص القرار المطعون فيه، كما أن الثابت من الأوراق المقدمة من المدعي أنها طويت على كتاب رئيس مكتب الأمين العام رقم 5180 المؤرخ 2005/7/12 إلى المدعي بشأن تظلمه من القرار المطعون فيه ، مما يعني قيام المدعي بالتظلم من القرار المطعون فيه ، ولما كان الثابت أن المدعي قد

أعيد تحضير الدعوى بجلسة 2006/12/13 وما تلاها من جلسات ، و بجلسة 2007/6/19 أودع وكيل المدعي حافظة مستندات طويت على صور معتمدة من مكتب ترجمة من صور المستندات المودعة بجلسة 2006/8/6 والتي تفيد مرضه وعلاجه بباريس ، و بجلسة 2007/7/17 أودع المدعي مذكرة بدفاعه مرفقاً بها صور ضوئية لبعض المستندات المعززة لهذا الدفاع ، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها ، وعليه أعد مفوض المحكمة تقريره برأيه القانوني في وقائعها خلص فيه إلى طلب الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 1/73 الصادر بتاريخ 2005/4/11 فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والأمر برد الكفالة.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلستها المنعقدة في 2007/10/29 ، وقررت حجز الدعوى للنطق بجلسة اليوم.

المحكمة

من حيث أن المدعى يهدف من دعواه إلى طلب الحكم بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع بوقف تنفيذ القرار رقم (1/736) لسنة 2005 الصادر من السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2005/4/11 بإنهاء خدمته اعتباراً من 2005/1/16 تاريخ انقطاعه عن العمل ، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أنه عن الدفع المبدي من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعدم قبول

ب- في كل الأحوال الواردة في هذه المادة ، يعتبر الموظف في حكم المستقيل إذا تجاوزت مدة غيابه ثلاثين يوماً.

ج - يلغى قرار اعتبار الموظف في حكم المستقيل إذا تأكد الأمين العام أن غياب الموظف كان لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته.

من حيث أن مفاد النص المتقدم أن النظام قد رتب على انقطاع الموظف عن عمله بدون عذر مشروع لمدة تجاوز ثلاثين يوماً قرينة قانونية مفاده اعتباراً مستقيلاً وسبباً لإنهاء خدمته ، ونظراً لكون الاستقالة في هذه الحالة قائمة على إرادة ضمنية مفترضة غير صريحة، فقد أحاطها النظام بعدة قيود وضمانات الغرض منها الاستيثاق من موقف الموظف المنقطع وهي:

1- توفر واقعة الانقطاع عن العمل مدة خمسة عشر يوماً متصلة ولم يقبل الأمين العام أسباب غيابه ، أو مدة تجاوز ثلاثين يوماً.

2- ألا تدل ظروف وملابسات الانقطاع أنه كان لسبب آخر غير نية الاستقالة والعزوف عن الوظيفة.

3- صدور قرار بإيقاف الموظف المنقطع عن العمل لمدة خمسة عشر يوماً متصلة.

4- أن قرينة الاستقالة مقررة لصالح جهة الإدارة دون الموظف بمعنى أنه يجوز لها مع قيام واقعة الانقطاع أن تبقى علي رابطة التوظيف بينها وبين الموظف المنقطع ، إذا قبلت أسباب غيابه أو تأكدت أن انقطاع الموظف كان لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته.

أقام دعواه الماثلة بطلب إلغاء هذا القرار بتاريخ 2005/10/3 أي خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (2/9) من النظام الأساسي للمحكمة ، والمادة (9) من النظام الداخلي ، وإذا استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية الأخرى ، مما يصير معه الدفع المبدي من الأمانة العامة بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم يكون في غير محله مما يتعين معه الالتفات عنه والتقرير بقبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث أنه عن طلب المدعى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فإن من المستقر قضاءً أن الفصل في موضوع الدعوى يغني بحسب الأصل عن الفصل في الشق العاجل منها.

ومن حيث أنه عن الموضوع ، فإن المادة (49) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تنص على أن :

أ - يوقف عن العمل بدون راتب الموظف الذي ينقطع عن عمله بدون عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوماً متصلة وتعالج حالته على النحو التالي:

أ / 1 : إذا لم يقبل الأمين العام أسباب غيابه، يعتبر في حكم المستقيل اعتباراً من يوم انقطاعه عن العمل.

أ/ب : إذا قبل الأمين العام أسباب غيابه، تخصم مدة الغياب من رصيد إجازاته - إن وجد - وإلا فيخصم من راتبه عدد الأيام التي أنقطع فيها عن العمل.

وطبية مؤرخة 2005/1/24 والتي تفيد أنه مريض وملازم الفراش ، وأنه قد سلم هذه الشهادة إلى أسامة سليم (معاون خدمة بالإدارة القانونية) يوم 2005/1/25 لتوصيلها إلى إدارة شؤون الأفراد بالجامعة لاتخاذ اللازم نحو اعتمادها واحتسابها إجازة مرضية (المرفق رقم 2 حافظة مستندات المدعى المودعة بجلسة 2006/8/6) ، ومن ناحية أخرى فإن البين من الإطلاع على حافظة مستندات المدعى المقدمة بجلسة 2007/6/19 أن المدعى قد سافر إلى فرنسا للعلاج وأنه قدم الشهادات المرضية التي تفيد علاجه إلى رئيس بعثة الجامعة بباريس والذي قام بدوره بإرسالها رفق خطابه رقم 5/1901 المؤرخ 2005/8/10 إلى السيد مدير إدارة الشؤون القانونية بالجامعة ، وهذه الشهادات مؤرخة 2005/3/29 ، 2005/4/13 ، 2005/5/9 ، 2005/5/17 وكلها تفيد بأن المدعي مصاب بحالات عصبية وصرعية وانهيار عصبي متكرر وأن حالته تستدعي علاجه بفرنسا - ومن ثم ولما سبق وكانت الأمانة العامة للمدعي عليها لم تقدم ما يفيد أن المدعي كان خلال فترة غيابه ممتارضاً ، الأمر الذي يرجح معه أن للانقطاع خلال أسبوع من هذا الانقطاع (2005/1/24) وهو من الأسباب القاهرة الخارجة عن إرادته ولما كان السبب مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أوصل تنتجه وتؤدي إليه، وبالتالي تنتفي قرينة الاستقالة الضمنية التي رتبها النظام على هذا الانقطاع في المادة (49) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة ، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي غير قائم على سببه الصحيح واقعاً قانوناً ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بالغاءه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، دون أن ينال من ذلك ما أشارت إليه الأمانة العامة بمذكرة دفاعها المودعة بجلسة

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر بأن كلا من الاستقالة الصريحة والضمنية تقوم على إرادة الموظف ، فالأولى تستند إلى طلب كتابي يقدم منه ، والثانية تقوم على اتخاذ موقف يبيئ عن انصراف نيته في الاستقالة وهجر الوظيفة العامة بحيث لا تدع ظروف الحال أي شك في دلالاته على حقيقة هذا الموقف والذي يتمثل في هذا الإصرار على الانقطاع ، كما أن الاستقالة الضمنية إذا ما توافرت عناصرها وتكاملت أركانها يترتب عليها ذات الأثر المترتب على الاستقالة الصريحة وهو انتهاء خدمة الموظف. (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 1994/6/7 في الطعن رقم 1641 لسنة 36 ق - عليا).

ومن حيث أنه على هدي ما سلف بيانه وفي ضوء المستقر عليه من أن قرينة الاستقالة الضمنية من الانقطاع عن العمل ينقضي الافتراض القائم عليها تقديم الموظف خلال فترة انقطاعه أو خلال المدة المحددة لتقديم مبرر الانقطاع ما يثبت ذلك ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى كان يشغل وظيفة إداري رابع بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وأنقطع عن عمله اعتباراً من 2005/1/16 واستمر في انقطاعه أكثر من ثلاثين يوماً متتالية ، فأصدرت الأمانة العامة قرارها رقم 1/73 لسنة 2005 بتاريخ 2005/4/11 متضمناً إنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ انقطاعه إنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ انقطاعه الحاصل في 2005/1/16 باعتباره في حكم المستقيل من هذا التاريخ ، ونظراً لأن المدعى حسب الثابت من كتاب المستشار القانوني للأمين العام - مدير إدارة الشؤون القانونية رقم (682) المؤرخ 2005/9/1 الموجه إلى مدير إدارة شؤون الأفراد والموارد البشرية بالأمانة العامة - قد تقدم بصورة شهادة

الالتفات عما أشارت إليه الأمانة العامة في هذا الخصوص لافتقاده لسنده القانوني السليم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 1/73 الصادر بتاريخ 2005/4/11 فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والأمر برد الكفالة.

رئيس المحكمة

أمين سر المحكمة

2006/8/6 من أن سبب إنهاء خدمة المدعي ليس فقط انقطاعه عن العمل إنما بالإضافة إلى ذلك سلوكياته خلال فترة عمله بالنظر إلى مجموع المخالفات التي ارتكبها منذ تعيينه حتى تاريخ انتهاء خدمته - إذ أن ذلك مردود عليه ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة بدولة المقر من أنه متى أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها كان هذا السبب دون غيره هو الذي يؤسس ويشيد عليه القرار ويخضع من ثم للرقابة القضائية للمحكمة ، وإذ ثبت أن القرار المطعون فيه قد أبان بجلاء ووضوح أن سبب صدوره هو انقطاع المدعي عن العمل اعتباراً من 2005/1/16 ، وبالتالي فإن هذا السبب وحده هو الذي يخضع للرقابة القضائية ، ومن ثم إلغاء القرار المطعون فيه لعدم قيامه على سببه الصحيح واقعاً وقانوناً ، الأمر الذي يتعين معه